المسلمون على ان كثير الرضاع وقليله يحرم في المهد كما يفطر الصايم الثاني ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقالا بقولهم لاحد له للنصوص المطلقة والثاني ارضاع الكبير مسوغ بقوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد فطام فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان وبه قالت الثلاثة الا ان مالكا زاد اياما يسيرة عليهما ولم يحدها وله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله تعالى والوالدات يرضعن فشبه ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون عذاوه اللبن تارة والاخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل والزفر ما قاله ابو حنيفة الا انه قدر الزيادة بالحول الكامل وابو حنيفة بنصفه **لا ام اخيه واخت ابنه** استثناء من قوله لم يحرم به فانه يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذكر مثل الخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين وههنا صور اخرى يجوز من الرضاع دون النسب الاولى يجوز له ان يتزوج بام حفيدته من الرضاع دون النسب الثانية يجوز لان يتزوج بحفيدة ولده من الرضاع دون النسب الثالثة يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع دون النسب الرابعة يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب الخامسة يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب والسادسة يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب والسابعة يجوز لها ان تتزوج بابن ابنتها من الرضاع دون النسب **زوج مرضعة لبنها منه** اي من الزوج والحيلة صفة للمرضعة **اب للرضيع** واحترز بذلك عن زوج ليس لبنها منه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها من قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج بامولاد الزوج الثاني من غيرها او اخوانه كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول مالم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وانما تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق وان حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الاول عند ابي حنيفة وقال محمد هو منهما استحسانا وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني بامارة من زيادة فهو ولد الثاني والا فهو للاول وعنده ان كان اللبن من الاول غالبا فهو له وان كان من الثاني غالبا فهو للثاني وان استويا فهو لهما **وابنه** اي ابن زوج المرضعة **اخ للرضيع وبنته** اي بنت الزوج

اخت

اخت للرضيع واخوه اي اخو الزوج **عم للرضيع واخته** اي اخت الزوج **عمة للرضيع** لاتحاد مناكحة احد من هؤلاء وكما في النسب وعند الشافعي لبنه لا يحرم لان الحرمة بشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه فلذا الحرمة بالنسب من الجانبين وكذا بالرضاع ولان الفحل سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فينسب اللبن اليه بحكم السببية **وتحل اخت اخيه رضاعا** اي من حيث الرضاع وهو ظاهر **ونسبا** اي من حيث النسب وهو ان يكون له اخ من اب له اخت من امه جاز له ان يتزوج بها **ولاحد بين رضيعي ثدي** لانهما اخوان والمراد بهما الصبي والصبية اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى فعلى هذا المذكور على المؤنث كالشمس والقمر في القمرين للشمس والقمر والابوين للاب والام والمراد اجتماعهما من حيث المكان بان رضع احدهما ثدي امراة رضعه الاخر لا من حيث الزمان بان يرتضعا معا في وقت واحد وليس المراد ان يرضعا معا الذي لا يتمثل المراد ان يرضعا هذه المراة كيف كان فافهم **ولا بين مرضعة** بفتح الضاد وهي الصبية المرضعة **وبين ولد مرضعتها** بكسر الضاد اي مرضعة المرضعة لانه ولد المرضعة بالكسر يكون اخا المرضعة بالفتح ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا حتى لا تكون المسالة مكررة **ولا حل ايضا بين المرضعة** بالفتح **وبين ولد ولدها** اي ولد المرضعة بالكسر لانه ولد اخيها من الرضاعة **واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم** عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان الطعام غالبا او مساويا او لا عين المايع يستتبع المايع وعندهما يحرم اذا كان اللبن غالبا والخلاف في غير المطبوخ واما اذا طبخ فلا حكم له اتفاقا مطلقا وشرط القدوري على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون الطعام مستبينا كما يشترط قبل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة وان تقاطر ثبتت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة وكل حال واليه مال السرخسي هو الصحيح وذكر جواهر زاده ان على قول ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حساه حسوة ثبتت به الحرمة **ويعتبر الغالب لو اختلط بماء ودواء ولبن شاة** لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا وقال الشافعي تثبت به الحرمة الرضاع سواء كان غالبا او مغلوبا لانه شرب لبن المراة وبه قال احمد وعند مالك يعتبر المشوب بما لم يستهلك اثر اللبن فيما خلط به وكذلك يعتبر الغالب لو اختلط بلبن امراة اخرى عندهما وقال محمد تعلق التحريم بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة وقول زفر لان الجنس لا يغلب الجنس بل بكثره ولهما ان القليل مغلوب بالكثير وصار كالماء والماء وقوله محمدا ظهر واحوط وفي الغاية وهو المذكور الحكم فيما اذا كانا متساويين وبقي ان تثبت الحرمة احتياطا **ولبن الميتة محرم** بكسر الراء لانه سبب للنشوء خلافا لمالك في لبن الميتة لا يحرم الاتفاقا باللبن لعدم النشوء والتحريم باعتباره ومن محمد انه تثبت به الحرمة كما يثبت بالصوف وعلى هذا الخلاف لو قطر في اذنه او وصل الى جائفة او امة ولو قطر في احليله لا تثبت به الحرمة والسعوط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق **ولا يحرم ايضا لبن الرجل** لانه ليس بلبن على التحقيق **ولا لبن الشاة** لان الحرمة بواسطة الجزئية ولا جزئية بين الادمي والبهائم **ولو ارضعت المراة**